د.ا

بيروت في ٢٠١١/٠٢/١٠

مشروع قانون يتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية

الباب الأول: أحكام عامّة.

المادة الأولى :

١- صاحب العمل هو كلّ شخص طبيعي يستخدم عامل في الخدمة المنزليّة في منزله وتحت إشرافه بموجب عقد استخدام خطّي أم شفهي.

٢- العامل في الخدمة المنزلية هو كل رجل أو إمرأة لبناني أو أجنبي بلغ الثامنة عشرة من العمر يعمل بأجر عند صاحب عمل في الأحوال المبينة أعلاه دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الإجتماعي .

ويتمّ العمل في منزل صاحب العمل وتحت إشرافه ولا يكسب صاحب العمل أي مردود مادي من جرائه.

المادة الثانية :

يكون عقد العمل للعامل في الخدمة المنزلية الأجنبي خطيًّا، منظَّمًا باللغة العربية وبلغة بلد العامل الرسمية، ومصادق عليه من كاتب العدل.

ويجب أن يكون عقد العمل الخطّي متوافقًا مع أحكام هذا القانون ومتضمنًا بوجه خاص:

- إسم صاحب العمل وعنوانه.
- نوع العمل الواجب آداؤه.
- الأجر وطريقة دفعه.
- ساعات العمل وفترات الراحة.
- مدة العقد.
- تأمين الغذاء والمأوى.
- تحديد فترة التجربة (لا تقلّ عن ثلاثة أشهر).

– تعهّد من صاحب العمل بالإستحصال على إجازة عمل وعلى بطاقة إقامة للعامل في الخدمة المنزلية وفق ما تنصّ عليه القوانين وذلك على حساب صاحب العمل.
– تعهّد بإعادة العامل إلى وطنه الأم وتحديد كيفيّة ذلك.
– تحديد شروط وأسباب إنهاء عقد العمل.

المادة الثالثة:

يحظَّر على العامل الإرتباط بعقد عمل لمدى الحياة كلّها أو التّعهد بالعمل دون تحديد زمان العمل ومكانه، كما يحظَّر التعهد بالإمتناع عن القيام بعمل ما. ويحظّر بشكل عام كل شكل من أشكال العمل الجبري.

ويكون باطلاً حكمًا كلّ اتّفاق يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة:

أ- لا يحق للأشخاص المحكومين بسرقة أو تزوير أو استعمال مزوّر أو احتيال أو سوء ائتمان أو من ارتكب أفعالاً منافية للحشمة أو الأخلاق أو الأداب أو جناية أو جريمة أخلاقيّة أن يستخدموا عمالاً منزليين لديهم.

ب-كما لا يحقّ لمن ثبت ارتكابه جنحة أو جناية بحقّ عامل في الخدمة المنزلية أن يستخدم عاملاً في الخدمة المنزلية.

المادة الخامسة:

على صاحب العمل أن يحترم حقوق وخصوصيّة العامل في الخدمة المنزلية وأن يؤمّن له مأوى داخل حرم المنزل يحافظ على هذه الخصوصيّة وتتوافر فيه الشروط البيئية والصحية اللازمة.

وينبغي أن يتمتّع المأوى بالمساحة والتهوئة والإضاءة الملائمة لكرامة العامل.

المادة السادسة:

على صاحب العمل خلال فترة ثلاثة أشهر من إستقدام العامل المنزلي الأجنبي أن يستحصل له من وزارة العمل على إجازة عمل وبطاقة إقامة من المديرية العامة للأمن العام. وفي حال تخلفه عن ذلك يدفع بالإضافة إلى الرسوم والغرامات المفروضة قانونًا، غرامة التأخير عن كل يوم وقدرها خمسة آلاف ليرة لبنانية تستوفيها وزارة العمل. ولا يعتبر العامل في الخدمة المنزليّة مسؤولاً عن مخالفة صاحب العمل لأحكام هذه المادة.

المادة السابعة:

على كلّ صاحب عمل أن يمسك سجلاً في منزله بالفحوصات المخبرية التي أجراها العامل المنزلي والإجازات المرضيّة التي أعطيت له، كما يلحظ فيه طريقة دفع الأجور مع المستندات المثبتة لذلك، ويجب أن يكون هذا السّجل بلغة يفهمها العامل المنزليّ ولغة صاحب العمل، وعليه إبراز هذا السّجل عند زيارة المساعدة الإجتماعية لمنزله.

تحدد وزارة العمل نموذج السجل الواجب إعتماده على أن تقوم بترقيم وختم صفحاته.

المادة الثامنة :

يجب على كل صاحب عمل أن يجري تأمينا الزاميا لصالح العامل في الخدمة المنزلية لدى شركة تأمين يتضمّن طوارئ العمل، الإستشفاء، نقل الجثمان في حالة الوفاء، وتحدد بقرار من وزير العمل البنود الأساسية والماليّة التي يجب أن تتوافر في كل عقد تأمين. ويعتبر كلّ اتّفاق مخالف لهذه المادة باطلاً إلاّ إذا كان لمصلحة العامل في الخدمة المنزلية.

الفصل الاول: في شروط الإستخدام.

المادة التاسعة:

يحظّر إستخدام أي عامل في الخدمة المنزلية قبل إكماله سنّ الثامنة عشرة، وقبل إجراء فحص طبّي للتأكّد من سلامته للقيام بالأعمال التي يستخدم لأدائها. تعطى الشّهادات الطبية والفحوصات المخبرية من مختبرات مرخّص لها من وزارة الصحة العامّة وتوافق عليها وزارة العمل.

تحدد الفحوصات الطبية المطلوبة بقرار من وزير العمل .

المادة العاشرة :

إنّ الحدّ الأقصى للعمل في الأسبوع ستون ساعة. كما يحظّر تشغيل العامل في الخدمة المنزلية أكثر من عشر ساعات عمل يوميًا دون اشتراط تواصلها.

يُمنح العامل في الخدمة المنزلية خلال أربع وعشرين ساعة فترة من الراحة لا تقلّ عن تسع ساعات متواصلة ليلاً ما عدا الحالات الإستثنائية التي تستلزمها ظروف العمل.

المادة الحادية عشر:

يجب أن يمنح العامل في الخدمة المنزليّة راحة أسبوعية لا تقلّ عن أربع وعشرين ساعة متواصلة. ولصاحب العمل أن يختار يوم هذه الراحة بالإتّفاق مع العامل في الخدمة المنزلية، بحيث تراعى فيه حاجة العامل المنزلي لممارسة طقوسه الدينيّة، وفي حال اضطر صاحب العمل لتشغيل العامل في الخدمة المنزلية في هذا اليوم، عليه أن يعطيه راحة تعادل راحته الأسبوعية. ويحقّ للعامل

في الخدمة المنزلية، وبعد الإتفاق مع صاحب العمل، قضاء يوم الراحة خارج المنزل إذا أراد ذلك وعلى مسؤوليته.

المادة الثانية عشرة :

لكلّ عامل منزلي الحق في إجازة سنوية لا تقلّ عن ستة أيام متواصلة مدفوعة الأجر، ويحدّد توقيتها بالإتفاق بين الطرفين. ويحقّ له، بالإتفاق مع صاحب العمل، أن يراكم إجازاته السنوية لمدة سنتين.

المادة الثالثة عشرة :

تعطى الإجازة المرضيّة للعامل المنزلي بناءً على تقرير من الطبيب الذي عالجه، وله الحقّ بهذه الإجازة وفقًا لأحكام المادة أربعين من قانون العمل، أما إذا تعرّض العامل المنزلي لطارئ عمل تطبّق عليه أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

المادة الرابعة عشرة :

يحق لكل عامل في الخدمة المنزلية أن يتلقّى الإتصالات خارج دوام العمل وإرسال وتلقي الرسائل على نفقته الشخصية، على أن يراعي في ذلك راحة وخصوصية صاحب العمل.

الفصل الثاني: في الأجرة.

المادة الخامسة عشرة :

يُحدّد الأجر الذي يتقاضاه العامل في الخدمة المنزلية باتّفاق الطرفين، على أن يراعى في ذلك الأجر العادل تبعًا لطبيعة المهام الموكولة لهذا العامل، وذلك شرط أن لا ينقص عن الأجر المحدد من وزارة العمل بالنسبة للعاملين الأجانب في الخدمة المنزلية.

المادة السادسة عشرة :

يجب أن تدفع الأجور للعامل في الخدمة المنزلية في نهاية كل شهر، ويتمّ الدّفع نقدًا لقاء إيصال، أو بواسطة حوالة مصرفية أو بريديّة، أو بموجب حساب خاصّ بالعامل المنزلي يُفْتح في أحد المصارف، على أن يتسلّم هذا العامل نسخة عن إيصال الدّفع، أو نسخة عن إشعار الحوالة، أو دفتر الحساب، وحسب وسيلة الدفع المعتمدة.

المادة السابعة عشرة :

تعتبر أجور العاملين في الخدمة المنزليّة من الدّيون الممتازة، وتصنّف قبل دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبريّة، ويطبّق هذا المبدأ في حال إفلاس صاحب العمل أو وفاته أيضًا.

الباب الثـانـــي

الفصل الاول: في انتهاء عقد العمل.

المادة الثامنة عشرة:

أ- يحقّ لكل من صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزليّة (بالإضافة إلى فترة التّجربة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون) أن يفسخا في كلّ حين عقد العمل المعقود بينهما، سواء كان لمدة معيّنة أو غير معيّنة.

إذا كان الفسخ صادرًا من قبل صاحب العمل، يقدّر التّعويض بعد الأخذ بعين الإعتبار مدة العمل المنجزة والمتبقيّة ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال الحقّ، على أن لا يقلّ التّعويض عن بدل أجرة شهرين ولا يزيد عن ستة أشهر.

وإذا كان الفسخ صادرًا من العامل في الخدمة المنزليّة لغير الأسباب الواردة في هذا القانون، وتبيّن أنّه سبّب ضررًا وإحراجًا لصاحب العمل، يقدّر تعويض العطل والضرر بما يعادل أجرة شهر ولا يزيد عن أربعة أشهر وبدل تذكرة السفر.

ب- يعتبر الفسخ من قبيل الإساءة في استعمال الحقّ من صاحب العمل إذا تمّ لسبب لا ير تبط بأهليّة العامل في الخدمة المنزلية أو تصرفّه داخل المنزل، أو لتقديمه بحسن نيّة بشكوى إلى الدّوائر المختصّة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة :

يجب على كلّ من صاحب العمل والعامل المنزلي، في حال أراد أي منهما فسخ عقد العمل بينهما، أن يُعْلِم الآخر برغبته بذلك قبل شهر واحد، ويجب أن يكون الإنذار خطيًّا بلغة يفهمها العامل، وأن يبلغ إلى صاحب العلاقة، وأن يتضمن أسباب الفسخ، وتبلغ نسخة عنه إلى وزارة العمل.

المادة العشرون :

لا يوجّه الإنذار إلى العامل المنزلي خلال راحته اليومية أو الأسبوعية أو أثناء إجازاته العادية أو المرضية.

إذا خالف صاحب العمل الأحكام المتعلّقة بالإنذار، يجب عليه أن يدفع أجرة الأيام الداخلة في مدة الإنذار أو الفترات التي لا يجوز له أن يوجه الإنذار خلالها.

وإذا خالف أيّ من الفريقين الأحكام المتعلّقة بالإنذار، يتوجب على الفريق المخالف أن يدفع إجرة الأيام الدّاخلة في مدة الإنذار أو الفترات التي لا يجوز له أن يوجه الإنذار خلالها.

المادة الواحدة والعشرون :

إذا طرأ تغيير في حالة صاحب العمل من الوجهة القانونيّة بسبب إرث أو تنازل، على الورثة أو المتنازل لهم أن يعملوا على تسوية وضع العامل في الخدمة المنزلية.

المادة الثانية والعشرون :

للعامل المنزلي أن يفسخ عقد عمله على مسؤولية صاحب العمل ودون ما علم سابق في الحالات الآتية:

١- إذا لم يقم صاحب العمل بتسديد أجوره لشهرين متتالين.

٢- إذا إعتدى صاحب العمل، أو أحد أفراد أسرته أو القاطنين في المنزل، بالضرب أو الإيذاء الجسدي أو النّفسي، أو قام أحد هؤلاء بالتّحرش أو الإعتداء جنسيًّا عليه، وثبت ذلك من خلال تقارير طبّية صادرة عن طبيب شرعي ومن محاضر تحقيقات الضابطة العدلية أو وزارة العمل أو أي وسيلة إثبات أخرى.

٣- إذا قام صاحب العمل بتشغيل العامل بغير الصّفة أو المكان المحددين في العقد، أو لدى الغير.

المادة الثالثة والعشرون :

إذا فسخ العامل في الخدمة المنزليّة عمله لأحد الأسباب المبينة في المادة السابقة تدفع له تعويضات الصرف المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون :

لصاحب العمل أن يفسخ عقد العمل مع العامل المنزلي دون تعويض أو علم سابق في الحالات الآتية:

١- إذا ترك العامل في الخدمة المنزلية مكان عمله من دون مسوغ شرعي. وعلى صاحب العمل في هذه الحال إبلاغ وزارة العمل بهذا الغياب خلال ٤٨ ساعة من التثبت منه.

٢- إذا ثبت أن العامل في الخدمة المنزلية ارتكب خطأً جسيمًا أو إهمالاً مقصودًا بهدف إلحاق الضّرر بصاحب العمل أو أحد أفراد اسرته.

٣- إذا اعتدى العامل في الخدمة المنزلية على صاحب العمل، أو أحد أفراد أسرته أو القاطنين في المنزل، بالضرب أو الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو قام بالتّحرش أو الإعتداء جنسيًّا، وثبت

ذلك من خلال تقارير طبية صادرة عن طبيب شرعيّ ومن محاضر تحقيقات الضابطة العدليّة أو وزارة العمل أو أي وسيلة إثبات أخرى.

٤- إذا ارتكب العامل في الخدمة المنزلية فعلاً يعاقب عليه في القوانين اللبنانية المرعية الإجراء بموجب حكم قضائي.

٥- إذا رفض العامل في الخدمة المنزليّة القيام بالعمل الذي استخدم من أجله.

المادة الخامسة والعشرون:

للعامل المنزلي الحق بتعويض عن سنوات عمله لدى صاحب العمل بما يعادل أجر نصف شهر عن كلّ سنة عمل لغاية خمس سنوات، وإذا زادت عن ذلك تصبح بنسبة ٦٥ % من الأجر الشهري عن كل سنة مهما بلغت سنوات الخدمة.

المادة السادسة والعشرون :

يعرض كل نزاع ناشىء عن تطبيق أحكام هذا القانون على وزارة العمل لتسويته حبيًا خلال خمسة عشر يوما كحد اقصى، وعلى هذه الأخيرة أن تبتّ به خلال مهلة خمسة عشر يومًا. وفي حال تعذّر الحلّ الحبّي، على الفريق المتضرّر مراجعة مجلس العمل التّحكيمي. ولا يعتبر العامل الأجنبي في الخدمة المنزلية مخالفًا لشروط الإقامة طيلة فترة النّظر بالنّزاع حبّيًا من قبل وزارة العمل، وعليه خلالها أن يتّخذ له محل إقامة معروف.

إن مدّة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتّعويض هي سنتان من تاريخ استحقاق هذا التعويض.

الباب الثالث
تنظيم مكاتب إستقدام اليد العاملة الأجنبية

المادة السابعة والعشرون:

على كل من يرغب في إنشاء مكتب لإستقدام يد عاملة أجنبيّة للعمل في الخدمة المنزلية، أن يحصل على ترخيص من وزارة العمل.

يعاقب كلّ من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة تتراوح بين خمسة عشر مليون ليرة لبنانية وعشرين مليون ليرة لبنانية وتضاعف هذه الغرامة في حال التكرار.

المادة الثامنة والعشرون:

تحدّد بقرار من وزير العمل الشّروط والمستندات الواجب توافرها للحصول على ترخيص بإنشاء مكتب إستقدام.

المادة التاسعة والعشرون:

على صاحب الطلب أن يكون لبنانيًا متمتّعًا بكامل حقوقه المدنيّة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخالفة للآداب العامّة والأخلاق.

المادة الثلاثون:

يحظّر على أصحاب المكاتب الإعلان بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأيّة وسيلة عن إستقدام العاملين في الخدمة المنزلية وعن الأسعار.

المادة الواحدة والثلاثون:

يحظّر على أصحاب مكاتب الإستقدام الحصول على أي بدل مادي مباشر أو غير مباشر من العاملين في الخدمة المنزلية، تحت طائلة إلغاء التّرخيص.

المادة الثانية والثلاثون :

تتولى دائرة تفتيش العمل في بيروت والدوائر الإقليميّة في المحافظات مراقبة أعمال مكاتب الإستقدام، وعليها تقديم تقرير مفصّل عن أوضاع كل مكتب مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة.

الباب الرابع في العقوبات

المادة الثالثة والثلاثون:

تُحال كلّ مخالفة لأحكام هذا القانون وللمراسيم والقرارات المتّخذة لتطبيقه وتنفيذه إلى المحاكم ذات الإختصاص، ويعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد. إذا تعدّدت المخالفات فيعاقب مرتكبها عن كلّ مخالفة بالغرامة المحدّدة أعلاه.

المادة الرابعة والثلاثون :

يعاقب الذي يستخدم أجنبيًا بصفة عامل في الخدمة المنزليّة بدون إجازة عمل بغرامة تتراوح قيمتها بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحدّ، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات.

المادة الخامسة والثلاثون :

يعاقب الذي يستخدم أجنبيًا بصفة عامل في الخدمة المنزلية، إذا ثبت أنّه لم يستقدمه على كفالته أو يقوم بتشغيله بغير الصفة التي أعطيت له على إجازة العمل، بغرامة تتراوح قيمتها بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد.

المادة السادسة والثلاثون :

يعاقب كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإستقدام يد عاملة أجنبيّة على أسماء أصحاب عمل وهميين بهدف تشغيلهم بأجر يومي أو شهري في أماكن متعددة أو إستخدامهم في مؤسسة أو شركة بغرامة قدرها ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة.

المادة السابعة والثلاثون:

يعاقب كلّ من يستقدم عاملاً في الخدمة المنزلية بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد إذا ثبت أنّه لا يعمل لديه.

المادة الثامنة والثلاثون :

يحرم كلّ شخص طبيعي أو معنوي ثبتت مخالفته لأحكام هذا القانون من إستقدام واستخدام عامل أو عاملة في الخدمة المنزليّة لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بقرار من وزير العمل، كما يحرم كلّ عامل أجنبي في الخدمة المنزلية من العمل في لبنان لمدة مماثلة إذا ثبتت مخالفته لأحكام هذا القانون.

كما تنشر الأحكام المتعلّقة بالإعتداء على العامل الأجنبي في الخدمة المنزلية في جريدتين تحدّدهما المحكمة النّاظرة في الجرم.

المادة التاسعة والثلاثون:

إذا تعرّض أحدهم للموظف المولج بضبط المخالفة أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها، أو عرقل أعماله أو منعه من القيام بها، يعاقب بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عنها بقانون العقوبات بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد.

المادة الأربعون:

لا يلاحق المخالف أمام المحاكم إذا دفع خلال خمسة عشر يومًا من تنظيم محضر الضبط الحد الأدنى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٣٤ إلا في حالة تكرار المخالفة خلال مدة سنة.

المادة الواحدة والأربعون:

تنشأ في وزارة العمل دائرة المساعدات الإجتماعيات وتقوم بضبط المخالفات الحاصلة لأحكام هذا القانون وللنصوص التطبيقية المتعلّقة به، ويكون للمحاضر التي تنظّمها المساعدة الإجتماعية القوة الثبوتية حتى يثبت العكس.

المادة الثانية والأربعون:

على المساعدات الإجتماعيات قبل المباشرة بوظائفهن أن يحلفن أمام رئيس محكمة البداية في بيروت اليمين الآتية: " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بواجب وظيفتي بكل إخلاص وأمانة وأن لا أبوح بأسرار الأسر والمنازل التي اطّلع عليها بحكم وظيفتي إلاّ أمام المراجع القضائية والإدارية المختصّة".

المادة الثالثة والأربعون:

١- تُعطى المساعدات الإجتماعيات الصلاحيات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إجراء أي بحث أو إختبار أو تحقيق ضروري للتّحقق من المراعاة الدقيقة لأحكام هذا القانون.

ب-توجيه الأسئلة إلى صاحب العمل أو العامل في الخدمة المنزليّة على انفراد أو أمام شهود عن أي مسألة تتعلّق بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون والشّكاوى المتعلّقة به.

ت-الإضطلاع على السّجل المطلوب من صاحب العمل إمساكه والوثائق المطلوب قانونيًا للتّحقق منها وتوافقها مع الأحكام القانونية وأخذ نسخ من هذه الوثائق.

ث-القيام بزيارات دوريّة للمنازل التي تستخدم عمّال في الخدمة المنزلية للتأكّد من حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

٢- تحدد بقرار من وزير العمل المهام التي يراها ضرورية لقيام المساعدات الاجتماعيات بعملهن.

الباب الخامس
أحكام نهائيــة

المادة الرابعة والأربعون:

تشمل أحكام هذا القانون العقود الجاري العمل بموجبها بتاريخ نشره ويعطي أصحاب العمل ومكاتب الإستقدام مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القانون لتطبيق أحكامه.

المادة الخامسة والأربعون:

تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم.

المادة السادسة والأربعون:

تلغى جميع القوانين والأنظمة المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

وزير العمل

بطرس حرب